وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨

فى شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (٧٢٠٤,٢١) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى (٨٥٠٧٩٠١٠) ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه أعلاه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرارات الوزارية أرقام ٢٤٢ ، ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ٦٣ لـــسنة ٢٠٢٤ المُشار إليها أعلاه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل بـــه لمدة عام اعتبارًا من تاريخ اليوم التالي لتاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقـــم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ المُشار إليه .

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح